SPLOS/WP.5
31 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن

نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

مشروع مقترحات ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩

من إعداد المحكمة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٩	٣
ثانيا-	برنامج عمل المحكمة وميزانيتها (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)	١٠-٩٨	٤
الجزء الأول -	الأعمال المقرر أن تضطلع بها المحكمة خلال عام ١٩٩٩	١٠-٢٠	٤
الجزء الثاني -	تقديرات النفقات المتكررة	٢١-٩٠	٧
ألف -	أعضاء المحكمة	٢١-٣٢	٧
١ -	الأجور والبدلات	٢١-٢٦	٧
٢ -	حساب تقديرات الميزانية	٢٧	٨
٣ -	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٢٨	٨
٤ -	سفر القضاة لحضور الاجتماعات	٢٩-٣٠	٩
٥ -	الأجور وغيرها من التكاليف فيما يتعلق بالقضاة الخاصين والخبراء	٣١	٩
٦ -	مجموع الاعتمادات المخصصة للقضاة في الميزانية	٣٢	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - موظفو قلم المحكمة	٣٣-٧٠	٩
١ - الوظائف الثابتة	٣٣-٣٨	٩
٢ - الاحتياجات من الوظائف	٣٩-٦٧	١٠
٣ - التكاليف العامة للموظفين	٦٨	١٤
٤ - المساعدة المؤقتة العامة	٦٩	١٤
٥ - العمل الإضافي	٧٠	١٥
جيم - بدل التمثيل	٧١	١٥
دال - السفر الرسمي	٧٢	١٥
هاء - الاتصالات	٧٣-٧٤	١٥
واو - اللوازم والمواد	٧٥	١٥
زاي - الطباعة (الوثائق والمنشورات)	٧٦	١٦
حاء - خدمات المؤتمرات	٧٧-٧٩	١٦
طاء - صيانة المباني	٨٠-٨١	١٦
ياء - استئجار وصيانة المعدات	٨٢-٨٤	١٦
كاف - الضيافة	٨٥	١٧
لام - المراجعة الخارجية للحسابات	٨٦	١٧
ميم - المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٨٧-٨٩	١٧
نون - خدمات متنوعة	٩٠	١٨
الجزء الثالث - النفقات غير المتكررة	٩١-٩٤	١٨
ألف - شراء المعدات	٩١-٩٣	١٨
باء - معدات خاصة للمكتبة	٩٤	١٩
الجزء الرابع - صندوق رأس المال المتداول	٩٥-٩٨	١٩
المرفق الأول - المحكمة الدولية لقانون البحار		٢١
المرفق الثاني - ألقاب وهيكل وظائف موظفي الفئة الفنية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		٢٧
المرفق الثالث - ألقاب وهيكل وظائف موظفي فئة الخدمات العامة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		٢٨
المرفق الرابع - مقارنة احتياجات قلم المحكمة من الوظائف		٢٩
المرفق الخامس - النفقات الإدارية للمحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		٣٠

أولا - مقدمة

١ - أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تضم ٢١ قاضيا انتخبهم اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد عـُقدت الدورة الأولى للمحكمة في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وخصصت للمسائل التنظيمية. وعقدت الجلسة الافتتاحية الرسمية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي الدورة الأولى أنشأت المحكمة غرفة الإجراءات المستعجلة.

٢ - وأنشأت المحكمة في دورتها التنظيمية الثانية (٣ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ غرفة منازعات قاع البحار وغرفة لمنازعات مصائد الأسماك وغرفة لمنازعات البيئة البحرية. وخـُصصت أعمال الدورات الثانية، والثالثة (٢ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧) والرابعة (٦-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) في المقام الأول للنظر في مشروع لائحة المحكمة، والممارسة القضائية الداخلية والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة للأطراف التي تمثل أمام المحكمة. وأنشأت المحكمة أيضا أربع لجان لتقديم المشورة بشأن تنظيمها الداخلي وهي: لجنة الميزانية والشؤون المالية، واللجنة المعنية باللائحة وبالممارسة القضائية، ولجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، واللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات.

٣ - وأنهت المحكمة في دورتها الرابعة الأعمال المتعلقة بتنظيم إجراءاتها القضائية باعتماد لائحة المحكمة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وعرض القضايا على المحكمة والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة.

٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عرضت على المحكمة أول قضية (قضية السفينة "سايغا" (Saiga). وكانت هذه القضية بشأن طلب الإفراج السريع عن السفينة "سايغا" وأفراد طاقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وتعين تناول هذه القضية في إطار الإجراء السريع المنصوص عليه في الاتفاقية ولائحة المحكمة. ووفقا للائحة، انعقدت المحكمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأجرت المحكمة مداولاتها، ومرافعاتها الشفوية وأصدرت حكمها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بعد مضي ٢١ يوما على استلام الطلب.

٥ - وأمام المحكمة الآن قضية ثانية (قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢)) التي يعتبر أنها قد رفعت في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد سبق أن نظرت المحكمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في إجراء عارض في هذه القضية، في شكل طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وانعقدت المحكمة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وصدر الأمر بالتدابير المؤقتة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

٦ - وستتحدد احتياجات المحكمة من الموارد لعام ١٩٩٩ إلى حد كبير حسب عدد وطبيعة القضايا المعروضة عليها. واستنادا إلى ما اكتسبته المحكمة من تجربة في عملها بصفة عامة وخصوصا من نظرها في القضيتين اللتين عرضتا عليها حتى الآن، تستطيع المحكمة أن تقيّم بشكل أكثر دقة الاحتياجات من الميزانية التي يتطلبها الاضطلاع بأعمالها خلال عام ١٩٩٩. واكتسبت المحكمة خبرة بالفعل وتناولت المهام التي تشمل استلام الطلبات، ورفع وتجهيز المذكرات، والمذكرات المضادة، والأجوبة والردود، والمداولات

والمرافعات وصياغة الأحكام والأوامر وإصدارها. وهي الآن بصدد النظر في قضية كاملة عرضت عليها على أساس وقائع تلك القضية.

٧ - وعند النظر في برنامج العمل وفي الموارد المطلوبة من الميزانية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن المحكمة تتولى مسؤولية إدارتها من الناحيتين الإدارية والمالية، بدون أي دعم من منظمة راعية. وفي السنة الأولى من المرحلة التشغيلية للمحكمة، عملت المحكمة بالقدر المحدود من الموظفين والموارد المخصص لمرحلة تنظيمية. وقد أظهرت بوضوح التطورات الفعلية الحاصلة في مجال العمل، بما في ذلك الإجراءات المتبعة في القضيتين اللتين تم تناولهما خلال هذه الفترة فعلا، عدم كفاية الموظفين والموارد المالية الموفرة على السواء.

٨ - ومقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩ معروضة بطريقة تميز بين الموارد الضرورية لاضطلاع المحكمة بمهامها غير القضائية من جهة، والموارد الضرورية للنظر في قضية "سايغا" (رقم ٢) والطلبات الأخرى التي قد تُعرض خلال السنة من جهة ثانية. وبالنسبة لعام ١٩٩٩ ترى المحكمة أن من الحكمة رصد اعتماد لطلبين على الأقل ينطويان على اتخاذ إجراءات مستعجلة. وتقترح المحكمة أن يضاف أيا من الأموال المخصصة للقضايا في عام ١٩٩٩ والتي لم تستخدم لذلك الغرض خلال السنة إلى صندوق رأس المال المتداول المقترح (انظر الفقرات ٩ و ٩٥-٩٧).

٩ - والمحكمة مقتنعة أنه، من أجل ضمان كفاءة عملياتها وفعاليتها من حيث التكلفة وفقا لتوجيهات اجتماع الدول الأطراف، سيكون من الضروري أن يكون لديها صندوق رأس مال متداول بالمستوى الملائم. فهذا الصندوق سيُمكن المحكمة من النظر في القضايا كلما عرضت عليها وضمان شفافية العمليات المالية وفقا للمتطلبات العادية للأنظمة والممارسات المطبقة. وعلى وجه الخصوص، ستتفادى المحكمة مواجهة خيارات يتعين عليها فيها إما بعدم تناول قضية من القضايا وفقا لمتطلبات النظام الأساسي ولائحة المحكمة أو الاضطرار إلى الوفاء بالتزاماتها بتجاوز الموارد المتاحة لها.

ثانيا - برنامج عمل المحكمة وميزانيتها (كانون الثاني/ يناير - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

الجزء الأول

الأعمال المقرر أن تضطلع بها المحكمة خلال عام ١٩٩٩

١٠ - واجهت المحكمة خيارات صعبة في نهاية عام ١٩٩٧ كما يرد ذكره في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى نشوء مشاكل متعلقة بالسيولة النقدية سببها عدم أداء العديد من الدول الأطراف لاشتراكاتها المقررة. وكما يمكن أن يلاحظ من المرفق الأول، بلغ إجمالي الاشتراكات غير المدفوعة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ٥٩٠ ٨٨٨ دولارا من إجمالي الميزانية البالغ ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار (كما اعتمدت في الوثيقة SPLOS/L.1).

١١ - ويرجع السبب الثاني للصعوبة المالية في عام ١٩٩٧ إلى أن القضية الأولى عرضت على المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعد مضي أسبوعين فقط على انتهاء دورة المحكمة عندما كان جميع القضاة قد عادوا إلى مواقع إقامتهم العادية ووفقا للائحة المحكمة التي كانت قد اعتمدت لتوها آنذاك، كان الأمر يتطلب النظر في القضية وفقا للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في لائحة المحكمة. وعليه، تعين إنهاء الإجراءات كلها بحلول نهاية السنة. ونتج عن ذلك تكبد نفقات فوق الاعتمادات المتاحة في الميزانية المعتمدة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٢ - ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد أدرج ضمن اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ اعتماد للطوارئ للنظر في الدعاوى قدره ٤٠٩ ١٠٠ دولار. وبموافقة الاجتماع السابع للدول الأطراف الذي عقد في أيار/ مايو ١٩٩٧، خصص جزء من هذا الاعتماد لتغطية تكلفة انعقاد للمحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من أجل الانتهاء من العمل في لائحة المحكمة ومسائل أخرى ذات صلة. وقرر اجتماع الدول الأطراف ترحيل الرصيد غير المنفق من اعتماد الطوارئ، والمتوقع أن يبلغ ١٠٠ ١١٩ دولار، إلى ميزانية عام ١٩٩٨ لاستخدامه في النظر في قضية قد تعرض خلال تلك السنة. ورغم ذلك، وكما ذكر أعلاه تعين إنهاء الإجراءات في القضية التي عرضت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قبل نهاية عام ١٩٩٧. واضطرت المحكمة إلى النظر في القضية وفقا لجدول زمني صارم مبين في الاتفاقية واللائحة. ونتجت عن ذلك نفقات إضافية وغير متوقعة، أدت بدورها إلى استنفاد كامل الرصيد البالغ ١٠٠ ١١٩ دولار الذي كان يتوقع ترحيله من ميزانية عام ١٩٩٧ إلى ميزانية عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحمل التزامات أخرى بلغت ٧٠٤ ٢١٣ دولارات. وعليه، يُطلب من اجتماع الدول الأطراف الموافقة على اعتماد منقح لعام ١٩٩٧ يبلغ ٨٠٤ ٣٣٢ دولارات.

١٣ - ومن المتوخى في برنامج عمل المحكمة لعام ١٩٩٩ عقد اجتماعات للمحكمة في مقرها يبلغ مجموعها ٢٠ أسبوعا من الجلسات يشارك فيها جميع القضاة و ٤ أسابيع من الاجتماعات التي ستعقدها لجنة الصياغة من أجل تحضير الحكم في قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢). وتقدر تكلفة اجتماع للجنة الصياغة يضم خمسة قضاة لمدة أربعة أسابيع بمبلغ يساوي تقريبا تكلفة اجتماع مدته أسبوع واحد لهيئة المحكمة بكاملها.

١٤ - ويتحدد عدد الاجتماعات ومدتها خلال السنة إلى درجة كبيرة وفقا لعدد وطبيعة القضايا المعروضة على المحكمة ومتطلبات النظام الأساسي، ولائحة المحكمة والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية بحسب انطباقها على تلك القضايا.

١٥ - وستخصص المحكمة في عام ١٩٩٩ أربعة أسابيع من الاجتماعات للأعمال غير القضائية، أي أسبوعان في الربيع وأسبوعان في الخريف. ففي فصل الربيع، ستنظر المحكمة، في جملة أمور، في مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠ وكذلك في المسائل الأخرى المقرر عرض مقترحات وتوصيات بشأنها على اجتماع الدول الأطراف في عام ١٩٩٩. وفي فصل الخريف، ستعقد المحكمة لانتخاب رئيسها ونائب رئيسها ولإنشاء غرفة منازعات قاع البحار، وغرفة الإجراءات المستعجلة وغرف أخرى، حسب الاقتضاء. وسيجري أيضا النظر في التقرير السنوي، والحولية وتنظيم الأعمال القضائية في عام ٢٠٠٠ ووضع الترتيبات المتعلقة بها بما في ذلك وضع الجداول الزمنية للإجراءات المتعلقة بالقضايا وسيتعين على المحكمة أيضا أن تخطط وتنظم عملية انتقالها إلى المقر الجديد.

١٦ - وللنظر في قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢) ترى المحكمة، على أساس التجربة المكتسبة حتى الآن، أن المحكمة ككل ستحتاج إلى ما لا يقل عن تسعة أسابيع من الاجتماعات وأربعة أسابيع من الاجتماعات للجنة الصياغة (ومحسوبة على أساس أسبوع واحد من اجتماع المحكمة بكاملها).

١٧ - ووفقا للجدول الزمني الذي اتفقت عليه الأطراف في القضية رقم ٢ والذي أكدته المحكمة في أمرها المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، ستعرض المذكرات الكتابية والنهائية للأطراف بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، المطلوب من المحكمة، وفقا للائحتها وللقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية، أن تنعقد في عام ١٩٩٩ من أجل المداولات أو الجلسات على النحو التالي:

(أ) ستنعقد المحكمة من أجل إجراء المداولات الأولية (المادة ٦٨ من اللائحة). والمقرر إجراء المداولات الأولية بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية وقبل الموعد المحدد للإجراءات الشفوية. والقصد من هذه المداولات تمكين القضاة من تبادل الآراء بشأن المذكرات الكتابية وسير القضية وبالتالي إعداد أنفسهم للجلسات. وعلى وجه الخصوص، يتعين على القضاة النظر في أي توجيهات إلى الأطراف فيما يتعلق بالنقاط التي ينبغي عليهم تناولها والموافقة عليها أو إلى أي أدلة أخرى ينبغي تقديمها؛

(ب) يتحدد طول الجلسات حسب درجة تعقد القضية، مع مراعاة أنه ينبغي إتاحة الوقت الكافي لكل طرف لتقديم حججه. وسيعقب الجلسة إجراء المداولة الأولى من أجل توصل المحكمة إلى قرارها وإنشاء لجنة الصياغة وفقا للمادة ٦ من القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية؛

(ج) تقوم لجنة الصياغة بإعداد المسودة الأولى للحكم وتنعقد على إثر ذلك المحكمة. واستنادا إلى التجربة المكتسبة حتى الآن، تحتاج المحكمة إلى وقت طويل في هذا الاجتماع من أجل إجراء مداولاتها ووضع الحكم في صيغته النهائية.

١٨ - تعمل المحكمة على أساس أن دورتها المقرر عقدها في ربيع ١٩٩٩ لتناول الشؤون غير القضائية ستعقد بالاقتران مع الاجتماعات المخصصة للنظر في قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢) خلال شباط/فبراير وآذار/مارس، إذ سيخفض ذلك من تكاليف سفر القضاة (انظر الفقرة ٣٠).

١٩ - وإضافة إلى ذلك، ترى المحكمة أن من الضروري رصد اعتماد لقضيتين محتملتين تتطلبان القيام بإجراءات مستعجلة. وفي ضوء أحكام لائحة المحكمة بشأن هذه القضايا وحسب التجربة المكتسبة حتى الآن في القضيتين اللتين نظرت فيهما المحكمة من قبل، ستتطلب هاتان القضيتان ما لا يقل عن سبعة أسابيع فاصلة بينهما. وكما ذكر في الفقرة ٨، ستضاف الموارد المخصصة لهاتين القضيتين، إذا لم تدع الضرورة إلى استخدامها في ١٩٩٩، إلى صندوق رأس المال المتداول المقترح إنشاؤه في عام ١٩٩٩.

٢٠ - ويعد هذا النهج ضروريا لتمكين المحكمة من النظر في القضايا كلما عرضت عليها. والبديل هو طلب عقد اجتماع خاص للدول الأطراف عندما تحتم التطورات الحاصلة في عدد القضايا المتناولة الحصول على موارد إضافية. وقد أشار اجتماع الدول الأطراف إلى إمكانية عقد هذه الاجتماعات ووافق على الآلية المعدة لذلك الغرض. على أن هذا الإجراء قد لا يكون ملائما أو ممكنا عمليا بالفعل. فبغض النظر عن الآثار

الكبيرة المتعلقة بالتكلفة بالنسبة للدول الأطراف، فمن غير المرجح أن تتاح للمحكمة أي اعتمادات إضافية يتفق عليها في هذا الاجتماع في وقت الحاجة إليها، نظرا لأن بعض الدول قد لا تكون قادرة على القيام بدفع الاشتراكات المطلوبة إلا بعد أن تتم الموافقة على الأنصبة المقررة وتوفيرها في ميزانياتها الوطنية.

الجزء الثاني

تقديرات النفقات المتكررة

ألف - أعضاء المحكمة

١ - الأجور والبدلات

٢١ - عملا بقرار اتخذ في اجتماع الدول الأطراف، حُدد الحد الأقصى للأجر السنوي للقاضي بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار، حسب الأجر المتخذ أساسا للمقارنة المتفق عليه[1].

٢٢ - وقرر اجتماع الدول الأطراف كذلك أن يتألف الأجر السنوي للقضاة، باستثناء الرئيس، من ثلاثة عناصر:

(أ) بدل سنوي يدفع شهريا. ويمثل هذا البدل ثلث الأجر السنوي الكلي الذي يبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار أي ٣٣٣,٣٣ ٤٨ دولارا؛

(ب) بدل خاص عن كل يوم يضطلع فيه القاضي بأعمال المحكمة؛

(ج) بدل إقامة عن كل يوم يحضر فيه القاضي اجتماعات المحكمة في مقر المحكمة.

ويجوز أن يدفع للقضاة أيضا بدل خاص للأعمال التحضيرية التي يضطلعون بها قبل اجتماعات المحكمة، بحد أقصى يبلغ أربعة أسابيع لكل اجتماع يدوم أربعة أسابيع. كما يدفع للقضاة بدل إقامة عند اضطلاعهم بأعمال تتعلق بالمحكمة بعيدا عن مكان إقامتهم المعتاد بحد أدنى قدره أسبوعان لكل فترة مدتها أربعة أسابيع من الأعمال التحضرية.

٢٣ - اعتمدت ميزانية عام ١٩٩٨ بدلا خاصا للأعمال التحضيرية لمدة أربعة أسابيع لكل اجتماع لعشرين قاضيا، وبدل إقامة للأعمال التحضرية لمدة أسبوعين كل اجتماع لعدد أقصاه ١٠ قضاة، يدفع لكل منهم بإذن من الرئيس. وحسبت مخصصات ميزانية عام ١٩٩٨ على أساس أن مجموع الاجتماعات ثمانية أسابيع. وعلى هذا الأساس، ومع أخذ عدد أسابيع الاجتماعات المتوقعة في عام ١٩٩٩ في الحسبان، يقترح رصد اعتماد لبدل خاص لاجتماعات الأعمال التحضرية لما لا يزيد عن ١٠ أسابيع لعشرين قاضيا، وبدل إقامة لاجتماعات الأعمال التحضيرية لمدة لا تزيد عن خمسة أسابيع لكل منها بحد أقصى عشرة قضاة. وكما هو الحال في عام ١٩٩٨، سيكون دفع هذه البدلات مرهونا بإذن من الرئيس.

٢٤ - وينبغي أن لا يتجاوز مجموع هذه البدلات، بالإضافة إلى البدل السنوي، إجمالي مبلغ الأجر الكلي البالغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار لكل قاض في السنة، كما حدده اجتماع الدول الأطراف حسب الأجر المتخذ أساسا للمقارنة المتفق عليه.

٢٥ - ويلزم أن يقيم الرئيس في بلد مقر المحكمة، وله الحق في أن يتقاضى أجرا سنويا يبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع للرئيس بدل خاص يبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار في السنة. ولا يحق للرئيس أن يتقاضى بدلا خاصا أو بدل إقامة لحضور الاجتماعات. ويرصد أيضا اعتماد للتكاليف العامة فيما يتصل بالرئيس.

٢٦ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٨ من النظام الأساسي، يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس. ومعدل هذا البدل هو ٩٤ دولارا في اليوم.

٢ - حساب تقديرات الميزانية

٢٧ - حسبت تقديرات الميزانية لأجور وبدلات القضاة لعام ١٩٩٩ على أساس تخصيص اجتماعات مدتها أربعة أسابيع لأعمال غير الإجراءات المتعلقة بالقضايا، وستخصص ١٧ أسبوعا للنظر في القضايا (انظر الحساب في الفقرة ١٣). وكما أشير أعلاه (الفقرة ٨)، يقترح أن تضاف الاعتمادات المخصصة للقضايا التي لم تستخدم لذلك الغرض في عام ١٩٩٩، إلى صندوق رأس المال المتداول.

٣ - نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٢٨ - رصد اعتماد لتغطية المعاشات التقاعدية واستحقاقات العجز والاستحقاقات ذات الصلة المستحقة للقضاة المتقاعدين أو لأراملهم الباقين على قيد الحياة. وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٨، من النظام الأساسي، على أن "تحدد الأنظمة المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي تعطى بموجبها المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة والمسجل". وتقدم المحكمة توصيات بشأن هذه المسألة إلى اجتماع الدول الأطراف، ويؤخذ في الاعتبار في تلك التوصيات الترتيبات المطبقة حاليا على قضاة محكمة العدل الدولية. ويمثل الاعتماد المقترح رصده لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة المبلغ المطلوب للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالقضاة السبعة الذين تنتهي فترة ولايتهم في عام ١٩٩٩. وستضاف أي اعتمادات لم تستخدم لهذا الغرض في عام ١٩٩٩ إلى صندوق المعاشات التقاعدية. ويتوقف ذلك على موافقة اجتماع الدول الأطراف على نظام المعاشات التقاعدية المقترح.

٤ - سفر القضاة لحضور الاجتماعات

٢٩ - المبلغ المقترح لتغطية تكاليف سفر القضاة لحضور اجتماعات المحكمة في عام ١٩٩٩ يبلغ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار. ويخصص من هذا المبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار للسفر لحضور اجتماعات لا تتعلق بالضرورة بالإجراءات للقضايا. ويُقترح تخصيص مبلغ مساو (٠٠٠ ١٢٠ دولار) للسفر لحضور الاجتماعات المتعلقة

بالنظر في القضايا. ويقترح، مرة أخرى، أن تضاف الاعتمادات المخصصة للسفر فيما يتعلق بالقضايا، إذا لم تستخدم، إلى صندوق رأس المال المتداول.

٣٠ - وقد حسبت تقديرات تكاليف سفر القضاة على أساس سفرهم أربع مرات إلى مقر المحكمة، وذلك على أساس افتراض إمكانية جدولة الاجتماعات على نحو يمكن للمحكمة الاضطلاع ببعض مهامها غير القضائية في الاجتماعات المعقودة للنظر في القضايا.

٥ - الأجور وغيرها من التكاليف فيما يتعلق بالقضاة الخاصين والخبراء

٣١ - قد تنشأ حاجة إلى تعيين قضاة خاصين وخبراء بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية إذا كانت هناك قضية أو نزاع أمام المحكمة تستدعي تعيينهم خلال عام ١٩٩٩. ولهذا السبب، أدرجت تقديرات التكاليف للقضاة الخاصين والخبراء بمبلغ ٩٩٠ ٩٤ دولارا في مشروع الميزانية. ويقترح أن يضاف الاعتماد المخصص غير المستخدم إلى صندوق رأس المال المتداول.

٦ - مجموع الاعتمادات المخصصة للقضاة في الميزانية

٣٢ - يبلغ مجموع الاعتمادات المخصصة للأجور والبدلات ٠٠٠ ٥٩٦ ٢ دولار.

باء - موظفو قلم المحكمة

١ - الوظائف الثابتة[٢]

٣٣ - قلم المحكمة هو الهيئة الإدارية للمحكمة. وهو يتألف من المسجل ونائب مسجل وموظفين آخرين تعينهم المحكمة أو المسجل بموافقة الرئيس. ويقدم قلم المحكمة الدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم التقني إلى المحكمة في جميع جوانب عملها. وهو مسؤول أيضا عن إدارة الشؤون المالية للمحكمة وحساباتها ومحفوظاتها ووثائق وخدمات المكتبة.

٣٤ - وعند استعراض الترتيبات الإدارية لقلم المحكمة وهيكله، رأى الاجتماع الثالث للدول الأطراف أنه ينبغي، بعد الفترة المبدئية الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن تكون رتب ومهام وظائف قلم المحكمة خلال المرحلة التشغيلية على نمط مماثل تماما لهيكل موظفي محكمة العدل الدولية.

٣٥ - يقدم قلم المحكمة كل الدعم اللازم وكل المساعدة اللذين تحتاجهما المحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها.

٣٦ - ومن المهام الهامة لقلم المحكمة حساب وجمع الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف وغيرها من الكيانات لتغطية نفقات المحكمة، عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة وبالقرارات ذات الصلة المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم القلم بمسك الحسابات وإعداد التقارير عنها وتقديمها للمحكمة، ولمراجعي الحسابات الخارجيين ولاجتماعات الدول الأطراف.

٣٧ - كما يقيم القلم علاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ويتعامل مع هيئات الحكومة في البلد المضيف والدول الأطراف أيضا.

٣٨ - وتوفر ميزانية عام ١٩٩٩ الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ٢٢ وظيفة في فئة الخدمات العامة. أما الأرقام المناظرة في ميزانية عام ١٩٩٨، فكانت ١١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

٢ - الاحتياجات من الوظائف

(أ) المعايير

٣٩ - خلصت المحكمة، بعد استعراض دقيق لاحتياجاتها من الوظائف على أساس مبدأ فعالية التكاليف، إلى ضرورة زيادة عدد موظفي قلم المحكمة لضمان تصريف ولايتها بشكل فعال. وفي ضوء التجربة المكتسبة منذ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومع مراعاة أنه أصبح من الضروري الآن الشروع في وضع إطار مؤسسي لمؤسسة قضائية دائمة. ترى المحكمة أن الوظائف الإضافية المقترحة هي أدنى ما هو ضروري.

٤٠ - ولا يمكن الاضطلاع بحجم العمل المتوقع حاليا للمحكمة إلا إذا كان لديها عدد ملائم من الموظفين الدائمين. ورغم أن المحكمة ستستعين بالموظفين المؤقتين كلما أمكن ذلك، كما فعلت في الماضي، فإن هناك حدودا لهذا النهج. ففي المقام الأول، يصعب إيجاد مجموعة من الأشخاص المؤهلين على النحو الملائم في هامبورغ للاضطلاع بالمهام الخاصة والقصيرة الأجل المطلوب الاضطلاع بها على المستوى الفني. علاوة على ذلك، ليس من الواقعي توقع قبول كثير من الأشخاص المؤهلين تأهيلا مناسبا في نيويورك أو جنيف على التعيين في هامبورغ على أساس مؤقت. وقد أظهرت التجربة خلال المرحلة التنظيمية أن الحاجة إلى الدعم الفني القانوني والإداري أكبر بكثير مما رصدت على أساس الاعتمادات في ميزانية عام ١٩٩٨.

٤١ - ويصدق القول ذاته، إجمالا، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة.

٤٢ - لهذه الأسباب، تقترح المحكمة توفير الموظفين الإضافيين التاليين الذين تعتبرهم ضروريين لإنجاز مهامها بشكل فعال.

(ب) الموظفون القانونيون

٤٣ - أثبتت التجربة حتى الآن أن الموظفين القانونيين في قلم المحكمة يتحملون عبئا كبيرا من العمل ينوء به كاهلهم خلال فترات انعقاد المحكمة، كما يُطلب منهم الاضطلاع بالأعمال القانونية الجارية للمحكمة التي تكون في أغلب الأحيان مستعجلة.

٤٤ - ويتألف العمل القانوني من إعداد ودعم ثلاثة جوانب مختلفة من عمل المحكمة فضلا عن نشر المعلومات على النحو التالي:

'١' العمل المتعلق بالقضايا

٤٥ - في الفترة التي تسبق انعقاد الجلسات يجري الموظفون القانونيون البحوث ويعدون ورقات الإحاطة بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمسائل القانونية ذات الصلة. كما يقدمون خدمات للمحكمة خلال اجتماعاتها التي تسبق الجلسات. وعندما تنعقد المحكمة، يقوم الموظفون القانونيون بأعمال السكرتارية للمحكمة ويشرفون على استلام الوثائق المقدمة من الأطراف والتأكد من موافقتها لأحكام ولوائح المحكمة.

٤٦ - كما يقدم الموظفون القانونيون الدعم للمحكمة في صياغة الأجزاء الرسمية من الأحكام، ووضع النصوص المستنسخة الحرفية لوقائع الجلسات في صيغتها النهائية والإشراف على عملية الحفظ.

'٢' الأعمال المتعلقة بالمسائل غير القانونية

٤٧ - يقدم الموظفون القانونيون الخدمات لاجتماعات المحكمة ولجانها وذلك، في جملة أمور، بإعداد مواد المعلومات الأساسية وورقات العمل واستيفاء محاضر الاجتماعات. ويحللون ويبحثون المسائل القانونية التي تنشأ أثناء سير الاجتماعات.

'٣' الأعمال المضطلع بها بين اجتماعات المحكمة

٤٨ - نظرا لتزايد حجم العمل فترة انعقاد المحكمة، يلزم تصريف الكثير من الأعمال القانونية العامة خلال الفترات الفاصلة بين دورات الانعقاد. وتشمل هذه الأعمال استعراض عقود الخدمة والمسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المحكمة والأنشطة المضطلع بها في البلد المضيف.

٤٩ - تتطلب التطورات في القانون الدولي، ولا سيما الأمور المستحدثة فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، استعراضا مستمرا من قبل المحكمة. ويدعم الموظفون القانونيون المحكمة في هذا المجال.

٥٠ - ويقوم الموظفون القانونيون بمهام رفع التقارير والنشر، وخاصة إعداد وصياغة التقارير السنوية للمحكمة وحوليتها. كما يقدم الموظفون القانونيون في المحكمة إسهامات في البحوث العامة في تلبية طلبات الجمعية العامة أو الأمم المتحدة بشأن مسائل من قبيل عقد القانون الدولي.

'٤' نشر المعلومات

٥١ - بالإضافة إلى ما سبق، يضطلع الموظفون القانونيون بمسؤولية إعداد البيانات الصحفية وضمان إتاحة المعلومات عن كافة جوانب عمل المحكمة للدول الأطراف، والأوساط القانونية الدولية، والأوساط الأكاديمية والجمهور. ومن الضروري إعداد التقارير ونشر سجل القضايا.

٥٢ - ولمواجهة حجم العمل المتزايد الذي يقوم به الموظفون القانونيون، يقترح توفير وظيفة إضافية من الفئة الفنية على النحو التالي:

موظف قانوني برتبة ف - ٤

٥٣ - تشمل مهام هذه الوظيفة مجالين:

(أ) مراجعة وإعداد الإجراءات، وصياغة العقود، وتقييم الآثار القانونية لترتيبات البلد المضيف وتناول المسائل المتعلقة بالموظفين، والتعاقد مع الموظفين الخارجيين وما إلى ذلك؛

(ب) معاونة المسجل في أن يظل متابعا للأنشطة الجارية - الإدارية، والموضوعية والإجرائية. وكذلك تقديم البحوث ومراجعة وإعداد التقارير عن المسائل الحساسة والسرية، ومساعدته في تعامله مع القضاة والوكلاء والمحامين في القضايا، وتلبية احتياجات الرئيس والقضاة؛

(ج) الإدارة

٥٤ - يقدم قلم المحكمة خدمات للمحكمة، التي تعد هيئة قضائية دولية مستقلة ذاتيا لا تتبع منظمة راعية لها. وبذلك، فهي لا تتلقى أي دعم إداري خارجي في الاضطلاع بالطائفة المتنوعة من المهام الإدارية، التي يتبع الكثير منها مسؤولية مالية ونقدية.

٥٥ - إن الوظائف الجديدة المقترحة على المستوى الفني هي:

مراجع حسابات داخلي برتبة ف - ٣

٥٦ - يجب التأكيد على الحاجة إلى مراجعة الحسابات وإنشاء أدوات الضبط ومراعاة الضوابط والتوازنات والامتثال للممارسات القياسية فيما يتعلق بالاشتراكات والاستثمار، ومراجعة أداء الميزانية، والمحاسبة، والشراء والتعاقد على الخدمات، ويجب رصد اعتماد لوظيفة برتبة ملائمة. وقد أظهرت متطلبات النظام المالي والتجربة المكتسبة مؤخرا الحاجة إلى مباشرة الإشراف على الضوابط المحاسبية الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل هذه الوظيفة على ضمان الاستخدام الأمثل للموارد من خلال التقييم المستمر للأنشطة. وسيعمل مراجع الحسابات الداخلي تحت الإشراف المباشر للمسجل - وفقا للممارسة الموحدة المتبعة في الكثير من المنظمات الدولية.

إداري أنظمة/ مدير قاعدة بيانات برتبة ف - ٣

٥٧ - يضطلع شاغل هذه الوظيفة بمسؤولية الربط الشبكي الحاسوبي، والحفظ والعروض السمعية - البصرية، والتسجيل، وإعداد النصوص المستنسخة الحرفية والاتصالات الالكترونية ونظم المعلومات (بما فيها التداول من بعد، ورفع القضايا من بعد وغير ذلك من أشكال التشغيل الآلي)، وإدارة واستكمال قواعد البيانات وإنشاء سبل اتصال الكتروني عامة والاحتفاظ بها (وب سايت).

٥٨ - ويرد جدول ملاك الوظائف الفنية في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(د) الوظائف من فئة الخدمات العامة

٥٩ - فيما يلي الوظائف الجديدة المقترحة من فئة الخدمات العامة:

مساعد إداري (الرتبة الرئيسية) برتبة ع - ٧

٦٠ - تعين استخدام وظيفة مساعد إداري التي خصص لها اعتماد في ميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ واستبقيت في ميزانية عام ١٩٩٨ لأداء المهمة العاجلة التي يقوم بها مساعد الاشتراكات. وهي مهمة ترتبت على القرار القاضي بأن تكون المحكمة مسؤولة عن تحصيل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف. وينبغي أن يضطلع بهذه المهمة عادة موظف من الفئة الفنية يساعده في ذلك شخصان على الأقل من فئة الخدمات العامة، غير أن هذه المهمة يقوم بها في الوقت الراهن المساعد الإداري في الرتبة الرئيسية.

٦١ - ولهذه الأسباب فإن ثمة حاجة إلى وظيفة مساعد إداري جديدة (فئة الخدمات العامة) للقيام بالمهام المتوخاة أصلا في ميزانية عام ١٩٩٨.

٦٢ - وسيقوم شاغل هذه الوظيفة بالمهام الإضافية التالية:

(أ) الاضطلاع بعبء العمل الكبير الذي تنطوي عليه تلبية الاحتياجات الحكومية من قبيل تجهيز السفر الداخلي، والتأشيرات وما إلى ذلك، للقضاة والموظفين والمحامين والشهود والقيام بحجز التذاكر وتقييم التكاليف المقارنة والتعاقد مع شركات النقل الجوي والسفر السطحي والشحن وما إلى ذلك؛

(ب) وضع ترتيبات الإقامة لفترات قصيرة للقضاة ومساعدة الموظفين المعينين لفترات قصيرة والموظفين الدائمين في المسائل المتعلقة بالحالة المحلية في مقر المحكمة وفي الاحتياجات اللغوية ومساعدة الأطراف والخبراء والشهود في هذا الصدد.

مساعد قانوني (سكرتير لمعاونة الموظفين القانونيين) برتبة ع - ٤

٦٣ - وتتمثل مسؤوليته في معاونة الموظفين القانونيين.

سكرتيران للخدمات اللغوية/خدمات المؤتمرات (وظيفتان) برتبة ع - ٤/ع - ٥

٦٤ - وتتمثل مسؤولياتهما في تقديم المساعدة في إعداد الوثائق، بالانكليزية والفرنسية، لاجتماعات القضاة والمساعدة في طبع المذكرات والفتاوى ومسودات الأحكام.

مساعد إداري (معاشات تقاعدية/ضرائب/ضمان اجتماعي) برتبة ع - ٤/ع - ٥

٦٥ - وسيعهد إلى هذه الوظيفة بمهمتين رئيسيتين:

(أ) تلبية شروط اتفاق البلد المضيف فيما يتعلق بتجهيز طلبات استرداد الضرائب؛ وتجهيز مستندات ضريبة الدخل؛ وتقديم تقارير عن الموظفين والمعلومات الأخرى والتعامل مع وزارتي الخارجية والعدل الاتحاديتين ومع مجلس الشيوخ في هامبورغ وإدارة العدل فيما يتعلق بتنفيذ وتنسيق ترتيبات البلد المضيف؛

(ب) إعداد وتجهيز وإمساك سجلات المعاشات التقاعدية، وإعداد تقارير شهرية وتقديمها مع المدفوعات إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ووزراة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية الألمانية.

كاتب توزيع برتبة ع - ٣

٦٦ - تتمثل مسؤولياته في توزيع الوثائق وغيرها من المواد داخل المحكمة وبين المحكمة وشتى الجهات في البلد المضيف وإحالة الوثائق إلى أطراف الدعاوى. وسيقدم هذه الموظف المساعدة أيضا في العمل المتعلق بإدارة المباني. وثمة في الوقت الراهن وظيفة موظف استقبال/ساع، غير أن التجربة أثبتت أن هاتين المهمتين لا يمكن أن يقوم بهما شخص واحد.

٦٧ - ويرد ملاك موظفي فئة الخدمات العامة في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. كما يرد في المرفق الرابع جدول يقارن بين الاحتياجات من الوظائف في الفترات السابقة والوظائف المطلوبة في عام ١٩٩٩.

٣ - التكاليف العامة للموظفين

٦٨ - تتألف التكاليف العامة للموظفين من مختلف مستحقات الموظفين، بما في ذلك اشتراكات المعاشات التقاعدية[٣] واشتركات الضمان الاجتماعي[٤][٥]، وشتى البدلات. وطبقت النسبة المئوية الموحدة[٦] المعمول بها من مجموع الأجر الذي يحصل عليه الموظف. وباستخدام هذه النسبة المئوية، فإن التكاليف العامة للموظفين للوظائف الثابتة المقترحة لقلم المحكمة في عام ١٩٩٨ ستبلغ ٧٠٠ ٧٨٤ دولار.

٤ - المساعدة المؤقتة العامة

٦٩ - حيث أنه ليس من المتوقع أن تكون المحكمة في حالة انعقاد مستمر، فإنه لن يتاح لها كامل العنصر التكميلي المتعلق بالموظفين الدائمين لدعم الأعمال المتعلقة بالدعاوى. وستلزم بالتالي الاستعانة بالمساعدة المؤقتة لتوفير بعض الخدمات اللازمة. ويتعين تجهيز المذكرات والمذكرات المقابلة والردود والأجوبة واستنساخها بمجرد استلامها لإحالتها إلى القضاة وأطراف الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم ترجمتها ووضعها في قالب جديد اذا لزم الأمر وإعدادها للمحفوظات، على نحو ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمـــة ولائحتها. وينطوي هـــذا على عبء عمل ضخم، مرهون بجداول زمنية صارمة لإنجازه، وهذا ما لا يمكن القيام به إلا بمساعدة مؤقتة كبيرة. وتبلغ الاعتمادات المقترحة لهذا الغرض ٠٠٠ ١١٠ دولار للعمل قبل الاجتماعات وبعدها لمعالجة الدعاوى، و ٦٥٠ ٣٧ دولارا للعمل خلال اجتماعات المحكمة المتصلة بإجراءات الدعاوى.

٥ - العمل الإضافي

٧٠ - تحتم طبيعة عمل المحكمة، ولا سيما الحاجة إلى العمل في عدد محدود من الدورات، أن يطلب من الموظفين العمل خارج أوقات العمل الرسمية أثناء جلسات المحكمة. وبما أن مجموعة الموظفين الدائمين محدودة بحيث لا يتسنى لها تلبية هذه المتطلبات، فإنه لا يكون دائما بالإمكان منح وقت تعويضي

للموظفين بدل التعويض عن العمل الإضافي. وبناء عليه، فإنه يلزم رصد اعتماد كاف لتسديد المبالغ المتعلقة بالعمل الإضافي. والمبلغ المقترح هو ٠٠٠ ٢٤ دولار للاجتماعات غير القضائية و ٠٠٠ ٢٨ دولار للاجتماعات المتعلقة بمعالجة الدعاوى.

جيم - بدل التمثيل

٧١ - يدفع بدل التمثيل للرئيس ورئيس قلم المحكمة ونائب رئيس القلم وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ويبلغ الاعتماد المقترح ٦٠٠ ٧ دولار.

دال - السفر الرسمي

٧٢ - سيغطي المبلغ تكاليف سفر الرئيس، وعند الاقتضاء تكاليف سفر القضاة ورئيس القلم والموظفين فيما يتعلق بالأعمال الرسمية للمحكمة. والاعتماد المقترح للسفر الرسمي هو ٠٠٠ ٨٢ دولار.

هاء - الاتصالات

٧٣ - تشمل نفقات الاتصالات الخاصة بالمحكمة تكاليف الخدمات البريدية وخدمات الحقيبة؛ واتصالات الهاتف المحلية والخارجية؛ وخدمات الفاكس؛ والتلكس؛ وغير ذلك من وسائل الاتصال الالكتروني، مثل البريد الالكتروني وشبكة الإنترنت، والوصول إلى قواعد البيانات.

٧٤ - وتشمل النفقات أيضا تكاليف الخدمات المقدمة لتمكين القضاة من الاتصال بقلم المحكمة وفيما بينهم من الأماكن التي يوجد فيها كل منهم باستخدام الهاتف والفاكس ومرافق الاتصال الشبكي الملائمة. وقد تبين من التجربة أن التكاليف تتزايد خلال فترات إعداد المداولات المتعلقة بالدعاوى. والمبلغ المقترح للاحتياجات العامة للمحكمة من الاتصالات لعام ١٩٩٩ هو ٠٠٠ ١٠١ دولار؛ و ٠٠٠ ٦٥ دولار فيما يتعلق بالدعاوى.

واو - اللوازم والمواد

٧٥ - سيغطي المبلغ المرصود تكاليف المكاتب وغير ذلك من اللوازم والمواد والخدمات. والمبلغ المقترح بالنسبة للأغراض غير المتصلة بالدعاوى (٠٠٠ ٤٣ دولار) يمثل انخفاضا بالمقارنة مع الفترة السابقة. والمبلغ المقترح هو ٠٠٠ ٣٤ دولار لتغطية التكاليف المرتبطة بالدعاوى.

زاي - الطباعة (الوثائق والمنشورات)

٧٦ - سيغطي هذا المبلغ تكاليف إصدار ونشر الوثائق والمواد الأخرى، من قبيل الأحكام ومرافعات الدعاوى، كما سيغطي تكاليف نشر الوثائق الأخرى على نطاق واسع من قبيل الحولية والتقرير السنوي

ولائحة المحكمة والأنظمة المتعلقة بشتى المواضيع. واقترح مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٦ دولار للمواد التي ستستعمل في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى.

حاء - خدمات المؤتمرات

٧٧ - لا تستخدم المحكمة موظفي خدمات المؤتمرات بصفة دائمة. وتمشيا مع الممارسة المتبعة في الهيئات القضائية الدولية الأخرى، فإن هذه الخدمات يتم التعاقد بشأنها حسب الاقتضاء.

٧٨ - وسيغطي المبلغ المقترح المكافآت وتكاليف سفر المتعاقدين من المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين، ومحرري المحاضر الحرفية، ومشغلي المعدات الصوتية والطابعين اللغويين الإضافيين، والذين يتم التعاقد معهم بصفة خاصة لأغراض الاجتماعات، بما فيها مداولات القضاة والجلسات. كما سيغطي المبلغ تكاليف الموظفين الآخرين ذوي الصلة بالمؤتمرات من قبيل خدمات كتبة المحكمة والسعاة وخدمات الاجتماعات.

٧٩ - وحُسب المبلغ في التقديرات على ضوء التجربة، نظرا لعدم وجود مجموعة من الموظفين من هذا القبيل في هامبورغ. والمبلغ المقترح للأنشطة غير القضائية هو ٧٥٠ ٧٣ دولارا ومبلغ ٣٢٤ ٣٣٢ دولارا لمعالجة الدعاوى.

طاء - صيانة المباني

٨٠ - سيغطي المبلغ تكاليف صيانة المباني. وتشمل هذه التكاليف الإصلاحات الروتينية أو استبدال أشياء ثانوية، وصيانة المعدات الأمنية وتكاليف الكهرباء والتدفئة والمياه والمجاري والنظافة والخدمات المماثلة. ويقترح إبقاء الاعتماد في مستواه السابق على ضوء التجربة. والمبلغ المقترح هو ٠٠٠ ١٤٠ دولار.

٨١ - ومن المتوقع أن تنتقل المحكمة إلى مبان دائمة في بداية عام ٢٠٠٠. ولذلك ستتم تغطية التكاليف التي يستلزمها هذا الانتقال في ميزانية تلك السنة. غير أنه اذا أصبح من الضروري الانتقال في عام ١٩٩٩، فإنه سيلزم إنفاق مبالغ كبيرة، وقد يلزم تقديم طلب إلى اجتماع الدول الأطراف لتخصيص اعتمادات إضافية.

ياء - استئجار وصيانة المعدات

٨٢ - يُرى أنه من الأوفر استئجار أصناف من المعدات لكي تستخدمها المحكمة بدلا من شرائها. وعلاوة على تخفيف الطلبات على النفقات الرأسمالية، يتم أيضا تجنب تكاليف الصيانة الناجمة عن الشراء المباشر.

٨٣ - وقد جرى الأخذ بهذا الترتيب فيما يتعلق بالسيارة الرسمية للمحكمة والمرافق السمعية البصرية، وبالمعدات الأخرى من قبيل آلات التصوير الضوئي والحواسيب التي يستخدمها القضاة لفترات قصيرة.

٨٤ - ويلزم المبلغ أيضا لتغطية تكاليف صيانة المعدات. ويتمثل أحد العناصر الهامة لهذه النفقات في تكلفة تغطية التأمين. ويقترح إبقاء الاعتماد في مستواه الحالي استنادا إلى التجربة الراهنة. والمبلغ المقترح هو ٤٠٠ ١٤١ دولار.

كاف - الضيافة

٨٥ - سيغطي هذا المبلغ احتياجات الضيافة الخاصة بالمحكمة، ويمثل هذا المبلغ زيادة طفيفة بالمقارنة مع الفترة السابقة بسبب الاحتياجات المتوقعة لاستضافة ممثلي الأطراف والوكلاء والزوار الرفيعي المستوى. والاعتماد المطلوب هو ٥٠٠ ٦ دولار.

لام - المراجعة الخارجية للحسابات

٨٦ - يلزم هذا المبلغ لتحمل نفقات المراجعة الخارجية لحسابات المحكمة. ووفقا للممارسة المتبعة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكلائها، اتخذت الترتيبات لكي تقوم هيئة أو مؤسسة خارجية مناسبة بمراجعة حسابات المحكمة. ولهذا الغرض، عينت المحكمة مراجعا خارجيا للحسابات. واقترح مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ١٠ دولار لتغطية تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات.

ميم - المكتبة - شراء الكتب والمنشورات

٨٧ - يعد توفير المرافق المتعلقة بالمكتبة بشكل ملائم وميسور في مقر المحكمة شرطا لا بد منه من أجل التشغيل الفعال للمحكمة ولخدمة الأطراف التي تمثل أمامها. وسيحتاج القضاة والموظفون، وقلم المحكمة، فضلا عن الدول والكيانات التي قد تمثل أمام المحكمة كأطراف، إلى أن تكون تحت تصرفهم مجموعة وافية من المطبوعات في مجالات القانون الدولي العام، وقانون البحار، وقانون النقل البحري، والقانون التجاري، وقانون التعدين والقانون البيئي. ونظرا لنطاق ولاية المحكمة، فإنه ينبغي أن تضم المكتبة أيضا مواد أساسية عن الأمور غير القانونية. ورغم أن المكتبات القانونية في المنطقة التي يوجد فيها مقر المحكمة يمكن أن تساعد في هذا الصدد، بل وسوف يستعان بها قدر الإمكان، فإنها لن تكون كافية لتلبية احتياجات المحكمة. فهي لا تتضمن أدبيات عن جميع الأمور ذات الصلة بأعمال المحكمة. كما أنها مخصصة في المقام الأول لهيئة التدريس والطلاب بجامعة هامبورغ. وفضلا عن ذلك، فإن هناك قيودا إدارية فيما يتعلق بمدى إمكانية استخدام القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة لهذه المكتبات للاستعانة بها في أعمالهم.

٨٨ - وقد أكدت كل من اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة إنشاء مكتبة للمحكمة تكون جاهزة للعمل في أسرع وقت ممكن. وأيد ذلك أيضا اجتماع الدول الأطراف. وأدرجت لهذا الغرض مبالغ محددة في ميزانية ١٩٩٨.

٨٩ - ومن المقترح أن يدرج في الميزانية مبلغ سنوي لتغطية تكاليف التشغيل العادية للمكتبة، فضلا عن مبلغ لتغطية تكاليف البدء في إنشاء المكتبة، من قبيل الأموال اللازمة لاقتناء المواد المرجعية الأساسية،

بما في ذلك البحوث الرئيسية، والوثائق الرسمية، والمجلات والدوريات الهامة، مع الحصول على النسخ السابق صدورها، حسب الاقتضاء. ويبدو أن الأموال المرصودة لعام ١٩٩٨ كافية بل وضرورية. ولذلك فإنه من المقترح أن يخصص مرة أخرى مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار لاقتناء الكتب و ٠٠٠ ٦٠ دولار لتكاليف البدء في إنشاء المكتبة. وقد وافق الاجتماع السابع للدول الأطراف مبدئيا على الحاجة في الوقت الحالي إلى أن يخصص خلال السنوات الخمس الأولى مبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار سنويا لهذه الأغراض.

نون - خدمات متنوعة

٩٠ - سيغطي هذا الاعتماد تكاليف الخدمات المتنوعة اللازمة للمحكمة وهي تكاليف لا يمكن تحميلها بشكل ملائم على أي بند محدد من بنود الميزانية. ويشمل هذا الاعتماد بنود نفقات من قبيل الرسوم المصرفية وتسوية تقلبات العملة وخدمات السعاة وخدمات التسليم المهام المطلوب إنجازها ليلا أو العاجلة. وتبلغ التقديرات المقترحة لعام ١٩٩٩ ما قدره ٠٠٠ ٣٦ دولار للأنشطة غير القضائية و ٨٣٠ ١٨ دولارا للأنشطة المتصلة بالدعاوى.

الجزء الثالث

النفقات غير المتكررة

ألف - شراء المعدات

٩١ - تستند تقديرات النفقات غير المتكررة إلى احتياجات المحكمة من المعدات المكتبية "المتخصصة" (تجهيز البيانات، نظم التخزين والاسترجاع وما إلى ذلك). كما تأخذ في الاعتبار أيضا الخبرة التي اكتسبتها المحكمة خلال فترة البدء والظروف الخاصة السائدة في ألمانيا.

٩٢ - وروعيت أيضا ضرورة أن يكون بإمكان القضاة إعداد الوثائق والاتصال بصورة مباشرة وسهلة مع قلم المحكمة ومع القضاة الآخرين في مواقعهم المختلفة. ولتمكينهم من القيام بذلك، يقترح رصد اعتماد لمعدات مناسبة لذلك من قبيل الحواسيب وملحقاتها وآلات الفاكس ووصلات قواعد البيانات.

٩٣ - ويشمل الاعتماد تكاليف اقتناء معدات الربط الشبكي وقاعدة بيانات مالية (معدات الحاسوب وبرامجه) فضلا عن معدات الحاسوب للقضاة وكبار مسؤولي قلم المحكمة، نظرا لمحدودية خدمات السكرتارية المتاحة لهم. ويمثل المبلغ المقترح زيادة طفيفة بالنسبة لاعتماد سنة ١٩٩٨. ويبلغ الاعتماد المقترح ٠٠٠ ١٤٥ دولار.

باء - معدات خاصة للمكتبة

٩٤ - بالإضافة إلى الاعتماد المخصص للنفقات التشغيلية للمكتبة وتكاليف البدء، يلزم رصد اعتماد لتغطية تكاليف المعدات والتركيبات المتخصصة، مثل الحواسيب بما في ذلك المجهزة بأقراص الليزر (CD ROMs)، والماسحات، وقارئات البطاقات المجهرية وما إلى ذلك. وتشترى هذه عادة مرة واحدة. والمبلغ المقترح لهذا الغرض هو ٠٠٠ ٢٥ دولار.

الجزء الرابع

صندوق رأس المال المتداول

٩٥ - يشكل صندوق رأس المال المتداول سمة مشتركة بين نظم الميزانية في عدد كبير من المنظمات الدولية، والغرض منه ضمان استمرار العمل في حالة حدوث عجز مالي مؤقت. وقد أظهرت التجربة أن تأخر الدول الأطراف في تسديد اشتراكاتها يمكن أن يؤدي إلى عجز مالي خطير ولا سيما في بداية ونهاية فترة الميزانية. ويبين المرفق الأول الاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ١٩٩٧. وقد أثبتت القضية الأولى التي نظرت فيها المحكمة، بشكل واضح، ضرورة إنشاء صندوق رأس مال متداول لأن المحكمة اضطرت إلى استخدام الأموال التي تسلمتها تسديدا لاشتراكات عام ١٩٩٨، كيما تفي بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي. وسيفي صندوق رأس المال المتداول أيضا بغرض آخر يتصل بصورة خاصة بالمحكمة. فذلك الصندوق سيتيح لها الوسائل المالية اللازمة لانعقادها، بدون تأخير، للنظر في الدعاوى ولا سيما تلك التي تستوجب إجراءات عاجلة.

٩٦ - وبصفة عامة يحدد مستوى صندوق رأس المال المتداول كنسبة مئوية من الميزانية العامة. وفي حالة المحكمة، ستكون النسبة المئوية الملائمة، على ما يبدو، ٨ في المائة تقريبا. وعلى هذا الأساس سيبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول للمحكمة حوالي ٠٠٠ ٦٤٠ دولار. غير أن المحكمة لا ترى ضرورة لإنشاء الصندوق دفعة واحدة. ولهذا السبب يقترح أن تكون الدفعة الأولية في الصندوق لعام ١٩٩٩، ٠٠٠ ١٠٠ دولار. على أن تضاف إلى الصندوق، وفقا لما أوصت به المحكمة الاعتمادات المرصودة في ميزانية ١٩٩٩ لبند النظر في الدعاوى، والتي لم تستخدم لذلك الغرض.

٩٧ - يقترح رصد مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار لبدء تشغيل صندوق رأس المال المتداول.

٩٨ - ويرد في المرفق الخامس جدول بالنفقات الإدارية للمحكمة.

الحواشي

(١) وهو أجر القاضي في محكمة العدل الدولية.

(٢) لأغراض التقديرات، حسبت معدلات الأجور وغيرها من استحقاقات الموظفين على أساس المعدلات المعمول بها في النظام الموحد للأمم المتحدة، باستخدام التكاليف القياسية، الطبعة ٧ المعمول بها في لاهاي، والتي استخدمت سابقا.

(٣) سيشمل المبلغ حصة المحكمة في اشتراكات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفي قلم المحكمة وغيرهم. ويمثل اشتراك المحكمة ثلثي مجموع الاشتراك المستحق دفعه بالنسبة لكل موظف مشترك.

(٤) يلزم رصد مبلغ مؤقت لتمكين المحكمة من المساهمة في المدفوعات التي ستسدد لخطة الضمان الاجتماعي الألمانية من قبل الموظفين من رعايا ألمانيا أو المقيمين فيها، ريثما يتم إبرام اتفاق المقر، الذي سيعفيهم من دفع الاشتراكات الإلزامية في الخطة الألمانية.

(٥) وتشمل أيضا اشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الألماني للموظفين المحليين.

(٦) تبلغ هذه النسبة المئوية التي حددتها شعبة الميزانية في الأمم المتحدة ٣٣ في المائة.

المرفق الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار

(حالـــة الاشتراكـــات، ١٩٩٦ - ١٩٩٧)
في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)
(بدولارات الولايات المتحدة)

الدولة/الكيان	الاشتراكات المقدرة لميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار بصيغتها المنقحة[أ]	الرصيد المستحق من الأنصبة المقدرة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الاتحاد الروسي	٢٥٣ ٠٥٥	٢٥٣ ٠٥٥
الأرجنتين	٥٢ ٢٩١	
الأردن	١ ٠٨٧	٨٢٣
اسبانيا	١٦٩ ٢٥٦	١٦٩ ٢٥٦
استراليا	١٦١ ٢٣٢	
ألمانيا	٩٨٦ ٣٣٣	
أنتيغوا وبربودا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
إندونيسيا	١٥ ٢٥٣	
أنغولا	١ ٠٨٧	
أوروغواي	٤ ٣٥٨	٤ ٣٥٨
أوغندا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
ايرلندا	٢٢ ٨٧٦	
ايسلندا	٣ ٢٦٦	
إيطاليا	٥٦٩ ٩٤٦	
بابوا غينيا الجديدة	٧٠٩	٧٠٩
باراغواي	١ ٠٨٧	
باكستان	٣٩ ١١٦	٣٩ ١١٠
بالاو	٩٣٦	٩٣٦
البحرين	٢ ١٧٨	

الدولة/الكيان	الاشتراكات المقدرة لميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار بصيغتها المنقحة[أ]	الرصيد المستحق من الأنصبة المقدرة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
البرازيل	١٧٦ ٤٨٤	١١٤ ٧٥٨
بربادوس	١ ٠٨٧	٧٠٩
البرتغال	٣ ٠١٣	٣ ٠١٣
بروني دار السلام	١ ٨٧٥	
بلغاريا	٨ ٨١٠	
بليز	١ ٠٨٧	
بنما	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
بنن	١٦١	١٦١
بوتسوانا	١ ٠٨٧	
البوسنة والهرسك	١ ١٨٢	١ ١٨٢
بوليفيا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
ترينيداد وتوباغو	٣ ٣٦١	
توغو	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
تونس	٣ ٢٦٦	
تونغا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
جامايكا	١ ٠٨٧	
الجزائر	١٧ ٤٣٠	
جزر البهاما	٢ ١٧٨	
جزر سليمان	٣٧٩	٣٧٩
جزر القمر	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
جزر كوك	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
جزر مارشال	١ ٠٨٧	٨٢٣
الجمهورية التشيكية	٢٧ ٦١٣	١٧ ٧٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
جمهورية كوريا	٨٩ ٢٣٥	

الدولة/الكيان	الاشتراكات المقدرة لميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار بصيغتها المنقحة[أ]	الرصيد المستحق من الأنصبة المقدرة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ ٠٨٧	١٧,٥٠
جنوب أفريقيا	١ ٧٢١	١ ٧٢١
جورجيا	١٢ ٢٦٥	١٢ ٢٦٥
جيبوتي	١ ٠٨٧	
دومينيكا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
الرأس الأخضر	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
رومانيا	١٠ ٦٦٦	٩ ٠٢٨
زامبيا	١ ٠٨٧	
زمبابوي	١ ٠٨٧	
ساموا	١ ٠٨٧	
سان تومي وبرينسيبي	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
سانت كيتس ونيفس	١ ٠٨٧	
سانت لوسيا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
سري لانكا	١ ٠٨٧	٨٢٣
سلوفاكيا	٨ ٨١٠	
سلوفينيا	٧ ٦٢٤	٥ ٩٨٣
سنغافورة	١٥ ٢٥٣	١٢ ٠٠٧
السنغال	١ ٠٨٧	
السودان	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
السويد	١٣٣ ٩٠٣	
سيراليون	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
سيشيل	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
شيلي	٢ ١٧٢	٢ ١٧٢

الدولة/الكيان	الاشتراكات المقدرة لميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار بصيغتها المنقحة[أ]	الرصيد المستحق من الأنصبة المقدرة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الصومال	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
الصين	٨٠ ٤٢٥	٨٠ ٤٢٥
العراق	١٥ ٢٥٣	١٥ ٢٥٣
عمان	٤ ٣٥٨	
غامبيا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
غانا	١ ٠٨٧	
غرينادا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
غواتيمالا	١ ٣٠٤	١ ٣٠٤
غيانا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
غينيا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
غينيا الاستوائية	٣٢٥	٣٢٥
غينيا - بيساو	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
فرنسا	٦٩٨ ٩٢٠	
الفلبين	٦ ٥٣٧	
فنلندا	٦٧ ٤٥٠	
فيجي	١ ٠٨٧	
فييت نام	١ ٠٨٧	٨٢٣
قبرص	٣ ٢٦٦	
الكاميرون	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
كرواتيا	٩ ٨٠٢	
كوبا	٥ ٥٤٠	صفر
كوت ديفوار	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
كوستاريكا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
الكويت	٢٠ ٦٩٧	
كينيا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧

الدولة/الكيان	الاشتراكات المقدرة لميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار بصيغتها المنقحة[أ]	الرصيد المستحق من الأنصبة المقدرة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
لبنان	١ ٠٨٧	
مالطة	١ ٠٨٧	
مالي	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
ماليزيا	١٣ ١٣٠	
مصر	٨ ٣٣٨	٦ ٥٥٧
المكسيك	٨٥ ٩٦٧	
المملكة العربية السعودية	٧٧ ٧٢٦	٧٧ ٧٢٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٧٣ ٣٤٠	صفر
منغوليا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
موريتانيا	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
موريشيوس	١ ٠٨٧	
موزامبيق	٥٩١	٥٩١
موناكو	١ ٠٨٧	
ميانمار	١ ٠٨٧	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١ ٠٨٧	
ناميبيا	٤ ٠٨٧	٦٤٢
ناورو	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
النرويج	٦١ ٠٠٨	
النمسا	٩٤ ٥٩٠	
نيجيريا	١٢ ١٧٠	٥ ١٧١
نيوزيلندا	٢٦ ١٤٧	
هايتي	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧
الهند	٣٣ ٧٧٠	
هندوراس	١ ٠٨٧	
هولندا	١٧٣ ١١٩	

الدولة/الكيان	الاشتراكات المقدرة لميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار بصيغتها المنقحة[أ]	الرصيد المستحق من الأنصبة المقدرة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
اليابان	٧٧٣ ٦٩٦ ١	
اليمن	١ ٠٨٧	٨٢٣
يوغوسلافيا	١٠ ٩٨٩	١٠ ٩٨٩
اليونان	٣٩٨ ٤١	
مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة		٥٩٠ ٨٨٨

(أ) استند التنقيح إلى التغيير في عدد الدول الأطراف حيث ارتفع من ١٠٩ في نهاية عام ١٩٩٦ إلى ١٢٣ في نهاية عام ١٩٩٧.

المرفق الثاني

ألقـــاب وهيكل وظائف موظفي الفئة الفنية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

الرتبة	المهام	عـــــدد الوظائف	١٩٩٩ بآلاف دولارات الولايات المتحدة[أ]
أمين عام مساعد	مسجل	١	١٥٢ ٩٠٠
مد - ٢	نائب مسجل	١	١٤٣ ٠٠٠
ف - ٥	رئيس شؤون الإدارة والتنظيم	١	١٠٨ ٩٠٠
ف - ٤	أمين مكتبة/رئيس قسم المنشورات والمحفوظات	١	١٠٥ ٠٠٠
ف - ٤	رئيس شؤون الميزانية والمالية	١	١٠٥ ٠٠٠
ف - ٤	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	١	١٠٥ ٠٠٠
ف - ٤	مترجم تحريري/ مراجع	١	١٠٥ ٠٠٠
ف - ٤	موظف قانوني	١	١٠٥ ٠٠٠
ف - ٤	موظف قانوني	١	٥٦ ١٠٠
ف - ٣	موظف قانوني/شؤون الإعلام	١	٧٥ ٩٠٠
ف - ٣	مراجع حسابات داخلي	١	٤٠ ٦٠٠
ف - ٣	مدير نظم/قواعد بيانات	١	٤٠ ٦٠٠
ف - ٢	موظف اشتراكات/ ميزانية	١	٧٣ ٦٠٠
ف - ٢	موظف قانوني معاون/بحوث	١	٧٣ ٦٠٠
	المجموع	١٤	١ ٢٩٠ ٢٠٠

(أ) قدرت التكاليف بالاستناد إلى التكاليف القياسية للأمم المتحدة، (الطبعة ٧).

المرفق الثالث

ألقاب وهيكل وظائف موظفي فئة الخدمات العامة في الفتـــرة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

الرتبة	المهام	١٩٩٩ بدولارات الولايات المتحدة[أ]
الرتبة الرئيسية (٥)		
	مساعد إداري (الاشتراكات والحسابات)	١٠٠ ٦٥
	مساعد نظم حاسوبية	١٠٠ ٦٥
	مساعد شخصي للرئيس	١٠٠ ٦٥
	مساعد شخصي للمسجل	١٠٠ ٦٥
	مساعد إداري (الإدارة العامة)	٥٠٠ ٤٤
الرتب الأخرى (١٧)		
	مساعد مسؤول عن شؤون الموظفين	٤٠٠ ٥١
	مساعد مالي (حسابات قبض/المرتبات)	٤٠٠ ٥١
	ضابط أمن أقدم	٤٠٠ ٥١
	مساعد إعلامي/ وثائق	٤٠٠ ٥١
	مساعد خدمات مؤتمرات	٤٠٠ ٥١
	سكرتير لنائب المسجل	٤٠٠ ٥١
	الدعم القضائي (مساعد طباعة في المؤتمرات)	٤٠٠ ٥١
	الدعم القضائي (مساعد طباعة في المؤتمرات)	٤٠٠ ٥١
	مساعد قانوني (سكرتير في مكتب الشؤون القانونية)	٥٠٠ ٢٧
	مساعد لشؤون المعاشات التقاعدية/ الضرائب	٥٠٠ ٢٧
	سكرتير خدمات لغوية/ خدمات مؤتمرات	٥٠٠ ٢٧
	سكرتير خدمات لغوية/ خدمات مؤتمرات	٥٠٠ ٢٧
	ضابط أمن/سائق	٤٠٠ ٥١
	مساعد مكتبة/ وثائق	٤٠٠ ٥١
	حارس/ مراقب مبنى	٤٠٠ ٥١
	موظف استقبال	٤٠٠ ٥١
	كاتب توزيع	٥٠٠ ٢٧
	المجموع	٢٠٠ ٠٥٩ ١

(أ) قدرت التكاليف بالاستناد إلى التكاليف القياسية للأمم المتحدة، (الطبعة ٧).

المرفق الرابع

مقارنة احتياجات قلم المحكمة من الوظائف

الوظائف الموافق عليها للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-١/٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١		١	١	١	٢	٧	٣	١١	١٤	٢١

الوظائف الموافق عليها لسنة ١٩٩٨

أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-١/٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١		١	٥	١	٢	١١	٤	١٢	١٦	٢٧

الوظائف المطلوبة في ١٩٩٩

أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-١/٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١		١	٦	٣	٢	١٤	٥	١٧	٢٢	٣٦

المرفق الخامس

النفقات الإدارية للمحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	ميزانية عام ١٩٩٨	النفقات الثابتة لعام ١٩٩٩	النفقات الإضافية لدعاوى عام ١٩٩٩	المجموع لعام ١٩٩٩
النفقات المتكررة					
أجور القضاة	٢ ٤٥٢ ٦٠٠				
البدلات السنوية		١ ٩٧١ ٣٣٠	١ ١٧٥ ٠٩٠		١ ١٧٥ ٠٩٠
البدلات الخاصة			٣٦٣ ٥٠٠	١ ١٩٩ ٧٥٠	١ ٥٦٣ ٢٥٠
سفر القضاة لحضور الدورات		٢٥٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠
المعاشات التقاعدية للقضاة			٢٩ ١٦٧		٢٩ ١٦٧
القضاة الخاصون والخبراء (بما في ذلك السفر)				٩٤ ٩٩٠	٩٤ ٩٩٠
الوظائف الثابتة	٢ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ٧٩٤ ٦٨٨	٢ ٣٤٩ ٤٠٠		٢ ٣٤٩ ٤٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٦٣ ٠٠٠	٦٢٤ ٥٥١	٧٨٤ ٧٠٠		٧٨٤ ٧٠٠
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٣٧ ٦٥٠	١٤٧ ٦٥٠
العمل الإضافي	٢٤ ٥٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠
بدل التمثيل	٣ ١٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٦٠٠		٧ ٦٠٠
السفر في مهام رسمية	١٥٠ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠		٨٢ ٠٠٠
الاتصالات	٥٣ ٩٠٠	١٣٧ ٠٠٠	١٠١ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	١٦٦ ٠٠٠
اللوازم والمواد	٤٦ ٦٠٠	٥٠ ٦٠٠	٤٣ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠
الطباعة والتجليد الخارجيان	٣٧ ٨٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١١٦ ٩٠٠	١٤٩ ٦٠٠	٧٣ ٧٥٠	٣٣٢ ٣٢٤	٤٠٦ ٠٧٤
صيانة الأماكن	١٤٣ ٤٠٠	١٤٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠		١٤٠ ٠٠٠
استئجار وصيانة المعدات	١٤١ ٤٠٠	١٤١ ٤٠٠	١٤١ ٤٠٠		١٤١ ٤٠٠
الضيافة	٤ ٢٠٠	٣ ٠٠٠	٦ ٥٠٠		٦ ٥٠٠
الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)		٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		١٠ ٠٠٠
المكتبة - شراء الكتب والمنشورات		٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		٦٠ ٠٠٠
تكاليف بدء تشغيل المكتبة		٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		٦٠ ٠٠٠
خدمات متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)	٢ ٩٠٠	٦ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	١٨ ٨٣٠	٥٤ ٨٣٠

أوجه الإنفاق	ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	ميزانية عام ١٩٩٨	النفقات الثابتة لعام ١٩٩٩	النفقات الإضافية لدعاوى عام ١٩٩٩	المجموع لعام ١٩٩٩
النفقات غير المتكررة					
الأثاث والمعدات					
١ - شراء المعدات	١٧٣ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠		١٤٥ ٠٠٠
٢ - شراء معدات الخاصة		٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠
صندوق رأس المال المتداول			١٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠
النفقات الطارئة	٤٠٩ ١٠٠				
نفقات بدء التشغيل	١٩١ ٥٠٠				
المجموع	٦ ١٧٠ ٩٠٠	٥ ٧٦٧ ١٦٩	٦ ٠٢٧ ١٠٧	١ ٩٣٦ ٥٤٤	٧ ٩٦٣ ٦٥١
	مجموع الميزانية: ٦٥١ ٩٦٣ ٧ دولارا				

- - - - -